

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 276 ; لِأَنَّ هَـلَاكَ الْمُضْمُونِ يُوجِبُ تَقَرُّرَ الضَّمَّانِ وَلَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ . فَيَكُونُ قَدْ حَصَلَ شَكٌّ فِي سُقُوطِ الضَّمَّانِ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ (قَطْلُوبغا فِي الْوَدَّيْعَةِ) . - * * *
* * - (الْمَادَّةُ 795) : يَرُدُّ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ الْوَدَّيْعَةَ وَيُسَلِّمُهَا بِالذَّاتِ أَوْ مَعَ أَمِينِهِ فَإِذَا تَلَفَتْ أَوْ ضَاعَتْ فِي أَثْنَاءِ رَدِّهَا مَعَ أَمِينِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ . يَرُدُّ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ الْوَدَّيْعَةَ وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْمُؤَدِّعِ بِالذَّاتِ أَوْ مَعَ أَمِينِهِ الْمُؤَقْتَدِرِ عَلَى الْحِفْظِ ; لِأَنَّ رَدَّ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ الْوَدَّيْعَةَ مَعَ أَمِينِهِ جَائِزٌ كَمَا أَنَّ حِفْظَهَا عِنْدَهُ جَائِزٌ أَيْضًا بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (780) . إِيضَاحُ الْقَيُّودِ : 1 - (مُؤَقْتَدِرٌ عَلَى الْحِفْظِ) : لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ الْوَدَّيْعَةَ مَعَ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُؤَقْتَدِرِ عَلَى حِفْظِهَا وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الصَّغِيرِ لَزِمَ الضَّمَّانُ عَلَى الْمُؤَسِّتَوْدَعِ . 2 - أَمِينِهِ : يَطْهَرُ مِنْ ذِكْرِ لَفْظَةِ ' أَمِينِهِ ' بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ أَوْ وَجُودِ الْأَمِينِ الْمَرْقُومِ فِي عِيَالِ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَمَا مَرَّ تَفْصِيلًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (780) . فَمَتَى رَدَّ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ الْوَدَّيْعَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَخْلُصُ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ مَتَى إِذَا ضَبِطَتْ الْوَدَّيْعَةُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ مَسْئُولًا وَلَا ضَامِنًا تَرْجَاهِ الْمُؤَدِّعِ . غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الْمُؤَسِّتَوْدَعُ الْوَدَّيْعَةَ لِلرَّسُولِ بِأَمْرِ الْمُؤَدِّعِ وَبَعْدَ أَنْ هَلَاكَتْ بِسَبَبِ الرَّسُولِ طَهَرَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ فَالْمُسْتَحَقُّ الْمَرْقُومُ مُخَيَّرٌ . إِنْ شَاءَ ضَمَّانَهَا لِلْمُؤَدِّعِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّانَهَا لِلرَّسُولِ . (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 910) . وَسَبَبُ قَوْلِهِ : أَمِينِهِ ; لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ الْمُؤَدِّعُ الْوَدَّيْعَةَ مَعَ غَيْرِ أَمِينِهِ وَتَلَفَتْ قَبْلَ الْوُضُولِ يَضْمَنُ . وَإِذَا ادَّعَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بِقَوْلِهِ : إِنِّي أَرْسَلْتُ الْوَدَّيْعَةَ مَعَ فُلَانٍ وَهُوَ غَيْرُ أَمِينٍ وَوَصَلَتْ فَلِإِنْ أَقَرَّ الْمُؤَدِّعُ بِالْوُضُولِ فِيهَا وَإِذَا أُنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤَدِّعِ وَيَلْزَمُ الضَّمَّانُ مَا لَمْ يُثْبِتْ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ وَضُولَهَا (رَاجِعُ شَرْحِ

الْمَمَادَّةُ (789) . صُورَةُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ : رَدُّ الْمُسْتَوْدَعِ عِبَارَةً
 عَنْ تَخْلِيَةِ الْوَدِيعَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ الْمُسْتَوْدَعُ مَجْبُورًا عَلَى
 نَقْلِهَا إِلَى بَيْتِ الْمُودِعِ وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَمَادَّةِ
 الْأَنِفَةِ . 3 - (إِلَى الْمُودِعِ) : لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَجَلَّةِ إِلَى مَنْ
 يَجِبُ رَدُّ الْوَدِيعَةِ أَيْ هَلْ يَجِبُ رَدُّهَا إِلَى الْمُودِعِ بِالذَّاتِ أَوْ
 يَجُوزُ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ ؟ وَبِنَاءً عَلَيْهِ
 بَادَرْنَا إِلَى إِضْحَاحِ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي : وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ
 : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : يَلْزَمُ رَدُّهَا إِلَى الْمُودِعِ بِالذَّاتِ يَعْنِي أَنَّ
 الْوَدِيعَةَ لَا تُقَاسُ عَلَى الْمُسْتَعَارِ أَيْ عَلَى الْمَمَادَّةِ (829)
 فَيَلْزَمُ رَدُّهَا إِلَى الْمُودِعِ بِالذَّاتِ وَرَجَّحَ صَاحِبُ الْبَحْرِ هَذَا
 الرَّأْيَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، وَقَالَ : لَمْ يَجْرِ الْعُرْفُ فِي الرَّدِّ
 إِلَى مَنْزِلِ الْمُودِعِ أَوْ عِيَالِهِ وَلَيْسَ لِلْمُودِعِ رِضًا فِي الرَّدِّ
 عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ رِضًا فِي الرَّدِّ إِلَى هَؤُلَاءِ
 لَمَا كَانَ أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ الْمُسْتَوْدَعِ وَرَجَّحَ
 صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِ (وَبِهِ يُفْتَى) وَقِيلَ : هَذَا
 الْقَوْلُ فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى (جَوَاهِرُ الْفِقْهِ) أَيْضًا .